

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٥١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام .

**قرر :**

( المادة الأولى )

يكون يوم الأحد الموافق ١ من يوليو عام ٢٠١٨ إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص بدلاً من يوم السبت الموافق ٣٠ من يونيو عام ٢٠١٨ وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو ولا تسرى هذه الإجازة على جميع أعمال الامتحانات في المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديوني